

January 2007



هيئة تدابير الصحة النباتية
الدورة الثانية
روما، 26-30 مارس/آذار 2007
صلاحيات جماعات الخبراء التقنية ولائحتها الداخلية
البند 9-4 من جدول الأعمال المؤقت

-1 كانت الدورة السادسة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد أرست مفهوم جماعات الخبراء التقنية عام 2004.

-2 وقد شكلت جماعات الخبراء التقنية لإعداد مشروعات المعايير التقنية (بما في ذلك الملاحق والإضافات والتعديلات) في مجالات موضوعات معينة كانت قد صادقت عليها هيئة تدابير الصحة النباتية. وتتبع عملية تشغيل جماعات الخبراء التقنية الخطوط التوجيهية بشأن تشكيل وتنظيم جماعات عمل الخبراء.

-3 وتعمل كل جماعة خبراء تقنية وفقا للمواصفات التي تحددها لجنة المعايير وترفع تقاريرها إلى هذه اللجنة مباشرة. وتنظر هيئة تدابير الصحة النباتية في المعايير التي تعدها جماعات الخبراء التقنية وتعتمدها باستخدام عملية وضع المعايير وفقا للإجراء السريع حيثما يسري ذلك. وعلاوة على هذا الفرق في إجراءات التشغيل، يتمثل الفرق الرئيسي بين جماعات الخبراء التقنية وجماعات عمل الخبراء في فترة العضوية. وكما أشير في المادة 3 من اللائحة الداخلية لجماعات الخبراء التقنية، يجوز للأعضاء العمل لفترة غير محددة المدة.

-4 وقد نظرت لجنة المعايير وجماعة العمل غير الرسمية المعنية بالخطيط الاستراتيجي والمساعدات التقنية وعدلتا مشروع صلاحيات جماعات الخبراء التقنية ولائحتها الداخلية.

-5 يلتمس من هيئة تدابير الصحة النباتية أن:

-1 تنظر في صلاحيات جماعات الخبراء التقنية ولائحتها الداخلية وتأخذ علما بها.

لداعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعلم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org

صلاحيات جماعات الخبراء التقنية ولائحتها الداخلية

الصلاحيات

-1 إنشاء جماعات الخبراء التقنية

جماعات الخبراء التقنية عبارة عن لجان دائمة تنشئها هيئة تدابير الصحة النباتية وفقاً للتوجيه الصادر عن لجنة المعايير. وتلتزم هذه الجماعات بالإجراء الصادر عن الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن **الخطوط التوجيهية لتشكيل وتنظيم جماعات عمل الخبراء**.

-2 نطاق جماعات الخبراء التقنية

تعاون جماعات الخبراء التقنية لجنة المعايير في وضع المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية في مجالات الموضوعات المحددة الخاصة بها.

-3 الهدف

الهدف الرئيسي من جماعات الخبراء التقنية هو الإشراف على وضع المعايير واللاحق، والضمائم والتعديلات أو الإضافات المتعلقة بالمعايير في مجالات الموضوعات النوعية الخاصة به فضلاً عن إسهام المشورة للأمانة، فيما يتعلق بالمسائل العلمية أو التقنية.

-4 هيكل جماعات الخبراء التقنية

تتألف جماعات الخبراء التقنية من 6 إلى 10 أعضاء يمثلون منطقة جغرافية شاسعة (بما في ذلك المشاركة التناسبية للبلدان النامية). وفي حالات معينة، واعتتماداً على مجال الموضوع، قد تتألف جماعة خبراء تقنية من عدد أكبر أو أقل وفقاً لقرار لجنة المعايير.

-5 وظائف جماعات الخبراء التقنية

تعمل جماعات الخبراء التقنية وفقاً للتوجيه الصادر عن لجنة المعايير وتعمل في شكل منتدى لتوفير:

- مشاريع المعايير واللاحق والضمائم والتعديلات أو الإضافات ذات الصلة بالمعايير في مجالات الموضوعات المحددة الخاصة بها، ويفضل أن تقدم هذه الوثائق إلى لجنة المعايير وفقاً للإجراء السريع
- إسهام المشورة بشأن تعليقات البلدان في مجال نشاطها
- إسهام المشورة بشأن المواضيع والأولويات المتعلقة بوضع المعايير التقنية في مجال نشاطها

- وغير ذلك من المهام التي تطلبها لجنة المعايير.

6 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

توفر الأمانة الدعم الإداري والتقني والتحريرى حسبما تطلب جماعات الخبراء التقنية. والأمانة مسؤولة عن إعداد التقارير والاحتفاظ بالمحاضر.

7 - تصفية جماعات الخبراء التقنية

عندما تستكمل إحدى جماعات الخبراء التقنية العمل المحدد المسند إليها، ينبغي للجنة المعايير أن تقوم بتصفيتها.

اللائحة الداخلية

المادة 1 – العضوية

يتعين أن يكون لدى أعضاء جماعات الخبراء التقنية الخبرة العلمية الازمة والخبرات المتعلقة بالموضوع المعنى، وأن يكونوا قادرين على المشاركة والمساهمة في وقائع المجتمعات. ويعتبر مراقب الاجتماع عضوا كاملا في جماعة الخبراء التقنية.

وينبغي أن تستعرض لجنة المعايير عضوية جماعات الخبراء التقنية على أساس منتظم، وقد يجري تعديلها حسب مقتضى الحال على أن يراعي، على وجه الخصوص، التغييرات في الاحتياجات من الخبرات العلمية وغيرها من الخبرات الازمة وفي الواجبات المهنية للخبراء.

المادة 2 – إجراءات تسمية و اختيار أعضاء جماعات الخبراء التقنية

تجري عملية تسمية و اختيار أعضاء جماعات الخبراء التقنية وفقا للخطوط التوجيهية لتشكيل وتنظيم جماعات عمل الخبراء، وتنشر قائمة بأعضاء هذه الجماعات على البوابة الدولية للصحة النباتية.

المادة 3 – فترة العضوية

يجوز أن يعمل أعضاء جماعات الخبراء التقنية لفترة غير محددة المدة، وللجنة المعايير، وفقا للمادة 2 من اللائحة الداخلية، أن تغير أو تعدل في عضوية جماعات الخبراء التقنية.

المادة 4 – الرئيس

ينتخب أعضاء جماعات الخبراء التقنية رؤسائها في كل اجتماع.

المادة 5 – مراقب الاجتماعات

لكل جماعة خبراء تقنية مراقب تختاره لجنة المعايير وحيثما يكون ممكنا، ينبغي أن يكون المراقب عضوا في لجنة المعايير. ويتوالى المراقب مسؤولية الاتصال بين لجنة المعايير وجماعة الخبراء التقنية وضمان أن تعمل جماعة الخبراء التقنية وفقا للتوجيه الصادر عن لجنة المعايير.

المادة 6 – مشاركة المراقبين الآخرين

حيثما تقوم جماعة الخبراء التقنية بصياغة معيار أو ملحق أو ضمية، ينبغي أن يشارك مراقب هذه الوثيقة أيضا في الاجتماع، اذا لم يكن عضوا في جماعة الخبراء التقنية.

المادة 7 – الدورات

تجتمع جماعة الخبراء التقنية عادة مرة واحدة على الأقل سنويا. وينبغي استخدام البريد الإلكتروني والمؤتمرات عن بعد وغير ذلك من طرق الاتصال الحديثة، حيثما يكون ممكنا، للإعداد لاجتماعات جماعات الخبراء التقنية، واستكمال ما يتم من اجتماعات مباشرة.

وينبغي لأعضاء جماعات الخبراء التقنية العمل وفقا للإجراءات العامة الخاصة بجماعات الخبراء التقنية التي وضعتها لجنة المعايير وحيثما يكون ملائما وفقا للإجراءات العمل الخاصة بها والتي ترد في دليل الإجراءات الخاص بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

المادة 8 – المضيف والمقرر

يجوز للمضيف و/أو المقرر من البلد أو المنظمة التي تستضيف الاجتماع المشارك في الاجتماع.

المادة 9 – الموافقة

ينبغي السعي للحصول على الموافقات ذات الصلة بمشاريع الوثائق، والاتفاق بشأن المشورة المقدمة لجنة المعايير بتوافق الآراء، وإبلاغها للجنة المعايير عن طريق المراقب.

المادة 10 – المراقبون

لا ينبغي لجماعات الخبراء التقنية أن تسمح بحضور المراقبين. غير أن الأمانة قد تدعو، في حالات معينة، بعض الأفراد من ذوي الخبرة النوعية وان كان لا ينبغي للخبير المدعو أن يشارك كعضو.

المادة 11 – التقارير

ينبغي نشر تقارير موجزة عن اجتماعات جماعات الخبراء التقنية على البوابة الدولية للصحة النباتية.

وبنطبيغي أن تقدم التقارير المتعلقة بجماعة خبراء تقنية لجنة المعايير عن طريق مراقب الجماعة الذي يبلغ لجنة المعايير بالإجراءات النوعية التي طلب منها اتخاذها.

المادة 12 – لغات العمل

الإنجليزية هي لغة العمل في اجتماعات جماعة الخبراء التقنية.

المادة 13 – التعديلات

ينبغي أن توافق لجنة المعايير على التعديلات التي تدخل على اللائحة الداخلية والصلاحيات، إذا كانت مطلوبة، وأن تحاط هيئة تدابير الصحة النباتية بذلك.